الجمعة ٧ رمضان عام ١٣٩٠ ت الوافق ٦ نوقمبر سنسة ١٩٧٠ م



الجمهوركة الجئزائرتية الديمقراطية الشغبت

برگی سال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرين	خسارج الجزائر		داخسل الجرائر		
الكتابة المامة للحكومة	سنة	٦ اشهر	بنة	٦ انبر	
الطبع والاششـراكات	E2 40	جه ۲۰	37 دج	1٤ دج	النسخة الاصليسة
ادارهٔ المطبعسة الرسميسية ۷ و ۹ و ۱۳ ضارع مبد القادر بن مبارك ــ البوال	೯೨ ●.	_ق ع ۲۰	ج ع ٤.	۲۶ دج	النسخة الاصليــة وترجمتهـا
المسالف: ۱۷ الی ۱۵سسلات م ج پ ۵۰ ـ ۳۲۰۰	عا فيها لققات الارسال				

كمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها ١ ٥٥٠ دج _ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ _ ١٩٦٩) : ٣٥٠ دج -وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعسلام بمطباليهم ، يسؤدي عن تغييم العنوان ٣٠٠ دج _ ثمسن النشر على أساس ٣ دج للسطس ،

اتفاقات دولية

- امر رقم ٧٠ - ٦٣ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمسية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ غشت سنسة 144. . 197.

قسوانيسن واوامسسر

ـ أمر مؤرخ في ارمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ اكتـوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن اصدار عفو ،،

مراسیسم ، قسرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن أنهاء مهام الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء . 1777

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ۷۰ - ۱۵۸ مؤرخ فی ۲۲ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء مجلس تنفيذئ لولاية سطيف. ITTYY

- قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۸ و ۱۳ شعمان عام ۱۳۹۰ الموافق ٨ و ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمنان تعيين ۱۳۷۶ | رئیسی مکتب . ITYY.

ـ قرارات مؤرخة فی ۱ و ۵ و ۸ و ۱۳ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ و ۵ و ۸ و ۱۳ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ تتضمن حركة موظفيــن م

ـ قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ اكتسوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الدراسات بمركز التكوين الاداري لوهران ..

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢ نو فمبر مسنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم الابتدائي والتسانوي .

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد تاريخ الانتخابات قصد تعيين ممثلين لموظفى وزارة الصناعة والطاقة لدى اللجان المتساوية الاعضاء .

ـ قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة

فى اختبارات الامتحان المهنى للمستوى قصد ادراجهم فى سلك مدربي الصناعة التقليدية .

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

- قرار مؤرخ فی ۲۷ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن احالة عون علی التقاعد .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرارات مؤرخة فی ۳۰ رجب و ۱ و ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ سبتمبر و ۱ و ۸ أكتـوبر سنة ۱۹۷۰ تتضمن المعتماد وتجديد اعتماد مراقبی الصندوق الاجتماعی لناحـية الجـرائر م

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٥٩ مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الوافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط .

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٦٠ مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط .

اعسلانات وبسلاغات

3871.

ـ انداران لقاولين

اتفاقات ذولية

امسر رقم ٧٠ ـ ٦٣ مسؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق النقل الجوى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا المظمى وايرلندا الشمالية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ غشت سنسة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامسريسن رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨١ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ ،

يامر بمايلي:

المادة الاولى: 'يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى | بشيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا السمالية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ وينشر في

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠

هواری بومدین

اتف___اق

بسين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حكومة الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يتعلق بالنقل الجوى بين بلديهما وما وراءهما

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بصفتهما عضوين فى اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

ورغبة منهما فى ابرام اتفاق يكون مكملا للاتفاقية المذكورة وذلك لغرض تنظيم النقل الجوى بين بلديهما وما وراءهما ، اتفقتا على ما يلى :

المسادة الاولى

يكون للعبارات الآتية ، المعنى الوارد فيما بعد، لأجل تطبيق هذا الاتفاق مالم يقتض ذلك معنى آخر :

أ) ان عبارة « الاتفاقية » تعنى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتشمل كل ملحق ضم اليها وفقا للمادة ٩٠ من هذه الاتفاقية وكل تعديل يدخرل على الملاحق أو الاتفاقية وفقا للمادتين ٩٠ و ٩٤ ، فى حالة ما اذا كانت هذه الملاحق والتعديلات قد تمت المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ،

ب) ان عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة للجزائر ، تعنى وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، مديرية الطيران المدنى وكل شخص أو هيئة مرخص لها بممارسة جميع المهام التي تقوم بها حاليا الوزارة المذكورة أو مهام مماثلة ، وبالنسبة للمملكة المتحدة ، تعنى وزارة التجارة وكل شخص أو هيئة مرخص لها بممارسة جميع المهام التي تقوم بها حاليا الوزارة المذكورة أو مهام مماثلة ،

ج) ان عبارة « المؤسسة المعينة » تعنى مؤسسة النقل الجوى المعينة والمرخص لها وفقا للمادة ٣ من هذا الاتفاق ،

د) ان عبارة « الاقليم » الذي له علاقات مع دولة ، يقصد به المعنى المحدد له في اتفاقية شيكاغو ،

ه) ان عبارات « خط جوی » و « خط جوی دولی » . و « مؤسسة نقل جوی » و « هبوط لأغراض غیر تجاریة » . يقصد بها المعانی المحددة لكل واحدة منها فی المادة ٩٦ من اتفاقیة شیكاغو .

المسادة ٢

المينة في هذا الاتفاق وذلك لأجل انشاء خطوط جوية دولية المبينة في هذا الاتفاق وذلك لأجل انشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطريق المبينة في جدول الطرق المبين في الملحق المرفق بهذا الاتفاق ، وتسمى هذه الخطوط والطرق الآتية بعده على التوالى « الخطوط المتفق عليها » و « الطـــرق الحدة » •

يكون لمؤسسة النقل الجوى التى يعينها كل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها باستغلال خط متفق عليه على طريق محدد ، الحق في :

أن تعبر طائراتها أقليم الطرف المتعاقد الآخر دون
هموط،

ب) أن تهبط في الأقليم المذكور الأغراض غير تجارية ،

ج) أن تهبط فى الأقليم المذكور فى النقاط المعينة لتلك الطرق فى الجدول المذكور أعلاه وذلك لغرض انزال حركة نقل دولى من ركاب وبضائع وبريد •

٢ - ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن تفسيره بحيث يسمح لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بأن تخول لنفسها حق نقل الركاب أو البضائع أو البريد في أقليم الطرف المتعاقد الآخر مقابل أجرة أو بمقتضى عقد ايجار ، الى مكان آخر من الاقليم التابع لهذا الطرف الآخر المتعاقد ،

المسادة ٣

١ ـ يكون الحق لكل من الطرفين المتعساقدين أن يعين للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوى أو أكثر الاستغلال الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة •

٢ - يسلم الطرف المتعاقد الآخر بمجرد استسلامه هذا التعيين بدون تأخير وبعد مراعاة أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة الى مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة ، رخص الاستغلال المناسبة .

٣ مد يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفيين المتعاقد المتعاقد المتعاقد المتعاقد المتعديم ما يثبت أنه تتوفر فيها الشروط المبينة في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة من قبل هذه السلطات على استغلال الخطوط الجوية الدولية ، طبقا لأحكام الاتفاقية .

٤ – يكون لكل طرف متعاقد الحق في رفض منع رخص الاستغلال المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة أو فرض كل الشروط التي يراها ضرورية لكي تمارس مؤسسة النقل الجوى المعينة الحقوق المبينة في المادة ٢ من هذا الاتفاق وذلك في جميع الحالات التي يرى فيها الطرف المتعاقد المذكور أن ليس لديه الحجة بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة للنقل الجوى أو مراقبتها الفعلية بين يدى الطرف المتعاقد الآخر أو رعاياه •

٥ ـ اذا أصبحت مؤسسة نقل جوي معينة ومرخصا لها بالشكل المذكور فيجوز لها أن تبدأ في كل حين استغلال الخطوط المتفق عليها بشرط أن تكون التعريفات الموضوعة طبقا لاحكام المادة ٨ من هذا الاتفاق مطبقة على هذا الخطوط،

المسادة ٤

۱ ـ يكون لكل طرف متعاقد الحق فى سحب رخصـ الستغلال أو وقف مهارسة أية مؤسسة نقل جوى معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة فى المادة ٢ من هذا الاتفاق أو فرض أى شرط يراه ضروريا لممارسة هـ ذه الحقوق:

أ) في جميع الحالات التي يرى فيها أن ليس لديه الحجة بأن جزءا هاما من هذه المؤسسة للنقل الجوى

ومراقبتها الفعلية بين يدى هذا الطسوف المتعاقد أو ا رعاياه ،

ب) فى حالة تقصير تلك المؤسسة للنقل الجوى فى اتباع القوانين والانظمة المعمول بها فى أقليم الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ،

ج) فى حالة عدم قيام مؤسسة النقل الجسوى بالاستغلال طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق •

٢ ـ لا يمارس هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن السحب الفورى أو الايقاف أو فرض الشروط المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا للنع ارتكاب مخالفات أخرى للقوانين والانظمة •

المسادة د

الله الطائرات التي يستخدمها أحد الطرفسين المتعاقدين في حركة نقل دولى وكذا تجهيزاتها المسادية ومدخراتها من وقود ومواد للتسحيم ومؤنها (بما فيها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) الموجودة على متن هذه الطائرات، من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة ، عند وصولها الى أقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط بقاء هذه التجهيزات والمؤن على متن الطائرات حتى يعاد تصديرها أو استعمالها أثنساء الطيران فوق الجزء من الرحلة المتممة فوق ذلك الأقليم الطيران فوق الجزء من الرحلة المتممة فوق ذلك الأقليم

٢ ـ تعفى كذلك من نفس الرسوم والاتاوى باستثناء الأتاوى والرسوم المحصلة مقابل خدمات مقدمة:

أ) المؤن التي تتزود بها الطائرات في أقليم أصد الطرفين المتعاقدين في الحدود التي تقررها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات التابعة للطرف المتعاقد الآخر في حركة النقل الدولي ،

ب) قطع الغيار التي تستورد الى أقليه أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطهائرات التي تستعملها مؤسسات النقل الدولى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على الخطوط الدولية ،

ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتسسوين الطائرات التى تستخدمها مؤسسات النقل الجسوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فى حركة النقل الدولى حتى ولو كان من المقرر استخدامها أثناء الطيران فى الجزء من الرحلة المتم فوق أقليم الطرف المتعاقد المذى تزودت منه الطائرات بالوقود والزيوت •

ويجوز أن تخضع المواد المسار اليها أعلاه في المقاطع ها، ، «ب» ، «ج» الى رقابة الجمارك •

المسادة ٦

بيجون انزال التجهيزات العادية المحسولة والتموينات الاخرى .

من وقود وزيوت التشحيم ومؤن وقطع الغيار الموجودة على متن الطائرات المستعملة في حركة النقل الدولى ، التابعة لمؤسسة النقل الجوى ، معينة من أحد الطرفين المتعاقدين في أقليم أحد الطرفين المتعاقدين الا بعد موافقة السلطات المجمركية التابعة للطرف المتعاقد المذكور .

وفى هذه الحالة تظل الأشياء تحت اشراف تلك السلطات الجمركية الى حين اعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقسا للأنظمة الجمركية •

المسادة ٧

۱ - يجب أن تتاح المؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في استغلالها للخطوط المتفق عليها ،

٢ ـ يجب على هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار ـ أثناء التحليق على الخطوط الجوية المتفق عليها ـ مصالحها
المتبادلة وذلك لتفادى المساس بخدمات كل منها ،

٣ ـ ينبغى ـ عند استغلال الخطوط المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ـ أن تلبى مطالب الجمهور فيما يخص النقل على الخطوط المحددة وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة تتناسب مع الحاجات القائمة التي يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب أو البضائع أو البريد الوارد أو الصادر من أقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوى التي تستغل الخطوط المذكورة •

وفيما يخص نقل الركاب والبضائع والبريد من النقاط الموجودة على الخطوط المحددة الواقعة فى أقاليم دول غير الدولة التى عينت مؤسسة النقل الجوى ، تتخذ تدابير وفقا للمبادىء العامة التى تقتضى بأن تكون الحمولة متناسبة مع :

أ) متطلبات حركة النقل الجوى الصادرة من أقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل أو المتجهـة اليه ،

ب) متطلبات حركة النقل الجوى فى المنطقة التى تمر بها الخطوط الجوية للنقل المعدة من قبل مؤسسات النقل الجوى ، التابعة للدول الموجودة فى تلك المنطقة،

ج) متطلبات الاستغلال الخاصة بمؤسسة النقل الجوى على الخطوط المتفق عليها •

المسادة ٨

ا _ فيما يتعلق بتطبيق الفقرات التالية ، يكون معنى كلمة « التعريفة » الاسعار المدفوعة لنقل الركاب والبضائع وكذا الشروط التى تطبق ضمنها هذه الاسعار بما فيها المعدلات والشروط المفروضة من طرف الوكالات والمصالح المساعدة الاخرى وتكاليف الاستغسلال والربح المعقول والتعريفات المعمول بها لدى مؤسسات النقل الجسوى الاخرى ه

۲ ـ تحدد التعریفات المشار الیها فی الفقرة ۱ من هذه المادة بالاتفاق بین مؤسسات النقل الجوی المعینة من قبل الطرفین المتعاقدین فی حدود الامکان ، بعد التشاور مسع مؤسسات النقل الجوی التی تستغل کل الخط أو جسزه منه ه.

وللوصول الى مثل هذا الاتفاق ، يجب أن تطبق بقدر الامكان القرارات الصادرة من رابطة النقل الجوى الدولية (IATA) والمتعلقة بتحديد التعريفات •

٣ ــ تعرض التعريفات التي تحدد على هذا النحو ٤ على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للمصادقة عليها في ظرف تسعين يوما قبل التاريخ المقرر لتطبيقها • ويجوز في حالات خاصة تخفيض هذه المدة اذا وافقت السلطات المذكورة على ذلك •

إ ـ يجوز أن تتم هذه الإصادقة صراحة . وأذا لم تبدا احدى سلطات الطيران عدم موافقتها بعد ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تقديم التعريفات _ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة _ فأن هذه التعريفات تعتبر مصادقا عليها .

وفى حالة ما اذا تقرر تخفيض مدة تقديم هذه التعريفات ونقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة ٣ أعلاه ، فلسلطات الطيران أن تتفق على أن تكون المدة التي يعلن خلالها كل خلاف ، تقل عن ثلاثين يوما .

م _ فى حالة عدم تجديد التعريفة طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أو اذا أشعرت سلطات الطيران لدى أحد الطرفيين المتعاقدين خلال المدة المحددة فى الفقرة ٤ من هذه المادة ، بعدم موافقتها على التعريفة المحددة وفقا للفقرة ٣ ، فعلى سلطات الطيران وكل بلد ترى هذه السلطات أنه يمكين الاخذ بآرائه ، محاولة الاتفاق على تحديد هذه التعريفة ،

7 ـ اذا لم تتوصل سلطات الطيران الى اتفاق على أية تعريفة تعرض عليهاو فقا لكيفيات الفقرة ٣ من هذه المادة أو على تحديد لاية تعريفة و فقا لكيفيات الفقرة ٥ من هذه المادة فيعالج الخلاف طبقا للكيفيات المحددة في المادة ١١ من هذا الاتفاق ٠

٧ ـ تظل التعريفة المحددة على النحو المذكسور في هـذه
المادة سارية المفعول مادامت تعريفة جديدة لم يتم تحديدها

غير أنه لا يمكن أن تستمر صلاحية أية تعريفة سارية طبقا لهذه الفقرة أكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ الذي تكون قد انتهت فيه •

المسادة ٩

تقدم سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، بناء على طلبها ، النشرات الدورية أو كل المعلومات الاحصائية التي يمكن طلبها في حدود الامكانيات المتاحة ، لمراقبة الحمولة المقدمة على الخطوط المتفق عليها ، من طرفمؤسسات

النقل الجوى المعينة ، التابعة للطرف المتعاقد الذي قدم اليه الطلب .

وتتضمن مثل هذه المعلومات الاحصائية جميع المعلومات الضرورية لتقدير أهمية حركة النقسل السنى قامت به مؤسسات النقل الجوى المذكورة أعلاه ، على الخطوط المتفق عليها ويجب أن يبين فيها أصل هذا النقل والمكان المتجسه المه .

المسادة ١٠

ا ـ تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين ، تقوم سلطات الطيران التابعة لكل منهما بالتشاور فيما بينهما بصفة دورية بقصد التأكد من التطبيق ، بصفة مرضية ، لأحكام هذا الاتفاق وملحقه • وتتشاور أيضا كلما كان ذلك ضروريا لادخال تعديلات على هذا الاتفاق •

٢ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب شفاهيا أو كتابيا هذه المشاورات التي يتعين أن تبتدى، في ظرف ستين يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب أو خلال مدة تتجاوز ستين يوما تحدد باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين •

المسادة ١١

ا ـ فى حالة وقوع خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، فعليهما فى بادىء الامسر محاولة فض الخلاف عن طريق المفاوضة بينهما •

٢ - اذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضة فيجوز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى شخص أو هيئة للفصل فيه ، واذا لم يتفقا على ذلك أحيــل النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين الى محكمة مشكلة من ثلاثة أعضاء: اثنان منهم يعينان على التوالي من قبل كل طرف متعاقد ويعين الثالث من طرف العضـــوين الاولين • وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين حكمــا فى ظرف ستين يوما ابتداء من تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرقالدبلوماسية يطلب فيها احالة هذا النزاع على هذه المحكمة • ويجب أن يعين الحكم الثالث في ظرف ستين يوما أخرى • واذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين حكم في الآجال المحددة أو اذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في الآجال المحددة أيضا فيجوز لرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى ،بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين ، القيام بتعيين حكم أو عدة حكام اذا اقتضى الامر ذلك • وفي هذه الحالة يجب أن يكون الحكم الثالث من رعايا دولة أخرى وأن يترأس محكمــة التحكيم •

٣ ـ يقوم الطرفان المتعاقدان بتطبيق كل قرار يتخذ طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة ٠

المسادة ١٢

اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أي بند من

بنود هذا الاتفاق بما فيه جدول الخطوط الملحق به فان مثل هذا التعديل اذا اتفق عليه الطرفان المتعاقدان يصبح بعد الاتفاق ، نافذ المفعول بعد تأكيده بمجرد تبادل مذكرات ٠

المسادة ١٣

يجوز تعديل هذا الاتفاق وملحقه بمجرد تبادل الطرفين المتعاقدين مذكرات وذلك بقصد مجاراة كل معاهدة أو اتفاق متعدد الاطراف قد يصبح الطرفان المتعاقدان مرتبطين به ٠

المسادة ١٤

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر في أي وقت الطرف المتعاقد الآخر برغبته في انهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ استلام الاخطار المشار اليه ، من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا ألغى هذا الاخطار باتفاق مشترك قبل انقضاء هذه المهلة •

واذا لم يشعر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الاخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد انقضاء أربعة عشر يوما على استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى للاخطار .

المسادة ١٥

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا عند التاريخ

الذى يتبادل فيه الطرفان المتعاقبدان المذكرات بالطرق الدبلوماسية التي تثبت القيام بالاجراءات الدستورية المتبعة لدى كل منهما •

واثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان بصفة رسمية من طرف حكومة كل منهما على هذا الاتفاق المحرر باللغتين الفرنسية والانكليزية ويجرى العمل بكل منهما . وحرر بالجزائر في ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الملكة المتحدة الديمقراطية الشعبية لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية أدريس الجزائري شارل مارتين لوكسن مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية سفر الملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية

الملحسق

جدول الخطوط الجوية

١ _ الخطوط الجوية التي تعمل عليها مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل السلطات الجزائرية:

أ) الجزائر _ لندن والعكس •

٢ _ الخطوط الجوية التي تعمل عليها مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل السلطات البريطانية : أ) لندن ـ الجزائر والعكس •

فتوانين واوامِـــرُ

امر مؤرخ في 1 رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر سنة | بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لأول نوفم بر سنة 1954 1970 يتضمن اصدار عفو

باســم الشــعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18** جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على ملفات العفــو الخاص ، المقــدمة من المعنيين بالأمر،

ـ وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

يامر بما يلي :

الله الاول : يستفيد المحكوم عليهم الآتية اسماؤهـــم محبوس في السجن المركزي للأصنام •

من تدابير العفو الخاص التالية:

أ - المحبوسون:

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو عمروش محمد المحكوم عليه في 27 فبراير سنة 1968 من قبل محكمة الجنايات لمدينة الجزائر •

محبوس في السجن المركزي للبرواقية .

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو دهومان أرزقي المحكوم عليه في 16 ديسمبر سنة 1969 من قبل محكمة الجنايات لتيزي وزو ٠

محبوس في سبجن تيزي وزو ٠

يعفى من مدة ثلاثة أشهر سجناً: المدع وخنيش عيسى المحكوم عليه في 4 يونيو سنة 1968 من قبل المحكمة الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر •

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو خالد اسماعيل المحكوم عليه في 16 يوليو سنة 1969 من قبل محكمة سطيف •

يعفى من مدة خمس سنوات سجنا: المدعو عياد حسين المحكوم عليه فى II فبراير سنة 1967 من قبل المحكمة الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية لوهران •

يعفى من مدة عام سجنا: المدعو جفال عبد القادر المحكوم عليه فى 26 فبراير سنة 1968 من قبل محكمة الجنايات لسطيف •

يعفى من مدة عام سجنا: المدعو عبيد العمرى المحكوم عليه فى 26 مايو سنة 1967 من قبل محكمة الجنايات لعنابة محبوسون كلهم فى السجن المركزى لتازولت •

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو حمران بوعلام المحكوم عليه في 1 يونيو سنة 1970 من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

تعفى من مدة ثلاثة أشهر سجنا: المدعوة المارينو أوغستين المحكوم عليها فى 30 نوفمبر سنة 1966 من قبل المحكمة الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية لوهران • محبوسان فى سجن الحراش •

يعفى من بقية عقوبة الحبس المدعوون:

منصورى عبد القادر عبان العيفة مباركة عيد عبد ربی محمد نورى صالح عثامنية محمد سعيدى أعمر بالعربى ابراهيم مساکر توم*ی* بوخلف منصور سى عبد الهادى محمد جميلي عمر جناد عمر يحياوي صديق زرفاوی علی غوار رابح زيتوني الهادي قرقاح عاشور خوالدية حسن زرقاني محمد لوصيف منصور

كلهم محكوم عليهم من قبل المحكمة الثورية ٠ محبوسون كلهم في السجن المركزي للأصنام ٠

يعفى من بقية عقوبة الحبس المدعوون:

أزمور عبد القادر بالعزرى بن ميرة شاوى قدور متكور عبد المجيد طياب جيلالي

كلهم محكوم عليهم من قبل المحكمة الثورية • محبوسون كلهم في السجن المركزي لتازولت •

يعفى من بقية عقوبة الحبس: المدعو حمو مراوى لونيس المحكوم عليه في 14 أكتوبر 1970 من قبل محكمة الجنايات لسطف •

محبوس في سبجن سطيف ٠.

أ ب) غير المحبوسين :

الجزائر

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو زاير محمد المحكوم عليه في 2 فبراير سنة 1966 من قبل محكمة سطيف •

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو غراب على المحكوم عليه في 19 نوفمبر سنة 1969 من قبل المجلس القضائي لباتنة العموم يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو زنكي محمد المحكوم عليه في 9 ديسمبر سنة 1968 من قبل محكمة مدينـــة

تعفى من كل عقوبة الحبس: المدعوة بيطام العالية المحكوم عليها فى 2 أكتــوبر سنة 1968 من قبل المجلس القضائى لباتنة •

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو عشار ناصر المحكوم عليه في 10 نوفمبر سنة 1969 من قبل محكمة تسمسيلت •

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو سريفق مسعودالمحكوم عليه في 15 يونيو سنة 1967 من قبل محكمة عين أولمان ·

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو بن عطية عبد القادر المحكوم عليه في 14 يوليو سنة 1967 من قبل المجلس القضائي لمستغانم •

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو الكيحل محجــوب المحكوم عليه في 8 مايو سنة 1968 من قبل محكمة تلمسان •

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو مناد عبد القادر المحكوم عليه في 30 يونيو سنة 1967 من قبل محكمة مستغانم •

يعفى من كل عقوبة الحبس: المدعو نصرى بن عمر المحكوم عليه في 18 ديسمبر سنة 1969 من قبل المجلس القضائي لتلمسان •

يعفى من عقوبة 4 أشهر سجنا: المدعو صالحى هاشمى المحكوم عليه فى 5 مايو سنة 1969 من قبل المجلس القضائى لمدينة الجزائر •

ج) الغرامات:

تعفى من نصف الغرامة: المدعوة زغيدة رشيدة المحكوم عليها في 27 سبتمبر سنة 1969 من قبل محكمــة الجنايات لسطيف •

تعفى من نصف الغرامة: المدعوة عياد فطوم المحكوم عليها في 25 مايو سنة 1967 من قبل محكمة قصر الشيلالة •

يعفى من نصف الغرامة: المدعو قشابى عبد الهادى المحكوم عليه في 7 سبتمبر سنة 1967 من قبل محكمة أفلو .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو عشورى عمارة المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1968 من قبل محكمة قالمة .

تعفى من كل الغرامة: المدعوة فرخوش حدة المحكوم عليها في 26 سبتمبر سنة 1966 من قبيل المجلس القضيائي لسطيف •

تعفى من كل الغرامة: المدعوة حنيش العلجه المحكوم عليها فى د2 أكتوبر سنة 1968 من قبل محكمة مدينة الجزائر •

يعفى من كل الغرامة: المدعو عيواز اسماعيل المحكوم عليه في 15 يونيو سنة 1969 من قبل محكمة مدينة الجزائر. •

تعفى من كل الغرامة: المدعوة الاكحل أم نون مباركة المحكوم عليها في 4 يوليو 1968 من قبل محكمة قصر البخارى •

تعفى من كل الغرامة: المدعوة بن يوب خيرة المحكوم عليها في 30 ابريل سنة 1969 من قبل محكمة تلمسان •

تعفى من كل الغرامة: المدعوتان بالقايد حورية وزياني كريمة المحكوم عليهما في 17 ديسمبر سنة 1969 من قبل محكمة تلمسان •

يعفى من كل الغرامة: المدعو بوفكان عمر المحكوم عليه فى 23 أكتوبر سنة 1968 من قبل محكمة مدينة الجزائر •

يعفى من كل الغرامة: المدعوان بوذراع عمر ودراحى زهرة المحكوم عليهما فى 25 أبريل سنة 1969 من قبل محكمة قسنطنة •

تعفى من كل الغرامة: المدعوات شرقى الخامسة وجاب الله عائشة وجاب الله شامة المحكوم عليهن فى 26 يونيو سنة 1969 من قبل محكمة قسالمة •

تعفى من كل الغرامة: المدعوة محمدى عائشة المحكوم عليها في 12 يوليو سنة 1969 من قبل محكمة تلمسان •

يعفى من نصف الغرامة : المدعو العيداوى أحمد المحكوم عليه في 9 غشت سنة 1968 من قبل محكمة تسمسيلت •

يعفى من كل الغرامة: المدعو عفرى محفوظ المحكوم عليه في 6 مايو سنة 1968 من قبل المجلس القضائي لعنابة •

تعفى من مبلغ 200 دج غرامة : المدعوة حرزلى عيشوشة المحكوم عليها في 12 يونيو سنة 1967 من قبل محكمة مدينة المجزائسي .

يعفى من كل الغرامة: المدعو ميسومى صغير المحكوم عليه في 14 يوليو سنة 1968 من قبل محكمة قصر البخارى •

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة مواوكة زهرة المحكـــوم عليها في 12 يوليو سنة 1967 من قبل محكمة مدينة الجزائر ·

تعفى من كل الغرامة: المدعوة، مزازرة زهرة المحكوم عليها في 3 يوليو سنة 1969 من قبل محكمة قالمـــة •

تعفى من نصف الغرامة: المدعوة زمالى بركو المحكوم عليها في 8 مايو سنة 1969 من قبل محكمة قالمة •

يعفى من كل الغرامة: المدعو طيبى محمد المحكوم عليه فى IS6 غشت سنة 1968 من قبل محكمة حجوط •

تعفى هن نصف الغراهة: المدعوة شنوى زينب المحكوم عليها في 10 فبراير سنة 1969 من قبل محكمة مدينة الجزائر •

يعفى من كل الغرامة: المدعو بيازه الوردى المحكوم عليه فى المرائر ٠ مارس سنة 1968 من قبل محكمة المخالفات لمدينة الجزائر ٠

يعفى من كل الغرامة: المدعو عمارة الاخضر المحكوم عليه فى 25 يناير سنة 1968 من قبل المجلس القضائي للمدية •

يعفى من كل الغرامة: المدعو مدقدم بن شناف المحكوم عليه في 20 نوفمبر سنة 1969 من قبل المجلس القضائي للمدية •

يعفى من كل الغرامة: المدعو بوشليف سعيد المحكوم عليه في 5 نوفمبر سنة 1969 من قبل محكمة ميلة •

يعفى من كل الغرامة : المدعو زوبير الوناس المحكوم عليه فى 30 أكتوبر سنة 1968 من قبل محكمة برج منايل ·

يعفى من مبلغ 350 دج غرامة: المدعو كحروال بومدين المحكوم عليه في 7 نوفمبر سنة 1968 من قبل محكمة قصر البخراري •

يعفى من نصف الغرامة : المدعو معاشو عمر المحكوم عليه في 25 يونيو سنة 1968 من قبل محكمة المدية •

تعفى من كل الغرامة: المدعوة عبيد فاطمة المحكوم عليها فى 11 يناير سنة 1969 من قبل محكمة المخالفات لتلمسان تعفى من كل الغرامة: المدعوة بن عيسى عائشة المحكوم عليها فى 21 فبراير سنة 1969 من قبل محكمة مستغانم .

يعفى من كل الغرامة: المدعو مدقدم منصور المحكوم عليه فى 20 نوفمبر سنة 1969 من قبل المجلس القضائي للمدية •

يعفى من كل الغرامة: المدعو سلاح أحمد المحكوم عليه فى 26 فبراير سنة 1969 من قبل المجلس القضائى لمستغانم •

يعفى من كل الغرامة: المدعو بن سونة قويدر المحكوم عليه في 29 أبريل سنة 1969 من قبل محكمة ايغيل ايزان •

يعفى من كل الغرامة: المدعو مصاطفة أحمد المحكوم عليه في 18 مايو سنة 1966 من قبل محكمة سفيزف ·

تعفى من كل الغرامة: المدعوة الاعور بدرة المحكوم عليها في 12 يوليو سنة 1968 من قبل محكمة الاحداث لتبارت •

* يعفى من كل الغرامة: المدعو سخرى مبارك المحكوم عليه في 14 فبراير سنة 1969 من قبل محكمة عين الكبيرة •

يعفى منكل الغرامة: المدعو بليليطة بنسالم المحكوم عليه في الديمبر سنة 1966 من قبل محكمة قصر البخارى •

يعفى من نصف الغرامة : المدعو مروك محمد المحكوم عليه في 8 يناير سنة 1970 من قبل محكمة حجوط .

يعفى من نصف الغرامة: المدعو بن سعيد كمال المحكوم عليه فى II يناير سنة 1968 من قبل المجلس القضائى لمدينة الجزائر •

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في I. رمضان عام 1390 الموافق 3I أكتوبر سنة 1970 .

رئیس مجلس الثورة هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عسام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 تنهى مهام السيد جلول خطيب ، ككاتب عام لرئاسة مجلس الوزراء ٠

وزارة الداخلسة

مرسسوم رقم 70 ـ 158 مؤرخ في 22 شعبسان عسام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن انشاء مجلس تنفيلى لولاية سطيف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، - وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتولى ممارسة النشاطات التي هي من اختصاص ولاية سطيف المديريات المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 5 من المرسوم المشار اليه أعلاه ، وكذلك المديريات المكونة حديثا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أدناه •

اللاة 2: تمارس النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، من قبل المديريات التالية :

- ا مديرية الشؤون العامة للتنظيم والادارة المحلية ،
 - 2) مديرية المصالح المالية ،
 - 3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5) مديرية الصناعة والطاقة ،
 - 6) مديرية التربية والثقافة ،
 - 7) مديرية الشبيبة ،
 - 8) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - و) معيرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
 - 10) مديرية الرى ٠

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بسطیف فی 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اکتوبر سنة 1970 ه

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 8 و 13 شعبان عام 1390 الموافق 8 و 13 اکتابوبر سنة 1970 یتضمنان تعیین

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 ، يعين السيد محمد الصالح حشايشي ، المتصرف ، رئيس مكتب بوزارة المالية ٠

رئیسی مکتب

وينتفع المعنى بالامر بزيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الاسلى

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شعبان عام 1300 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 يعين السبد محمد حسانى ، المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية ٠

وينتفع المعنى بالامر بزيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الاسك

ویسری مفعول هذین القرارین ابتداء من تاریخ تنصیب المعنین بالامر فی مهامهما ۰

قرارات مؤرخة في 1 و 5 و 8 و 13 شعبسان عسام 1390 الموافق 1 و 5 و 8 و 13 أكتوبر سنة 1970 تتضمن حسركة موظفين

بعوجب قرار مؤرخ في I شعبان عام 1390 الموافق I أكتوبر سنة 1970 ، يدرج ويرسم السيد السعيد أو صديق ، في سلك المتصرفيسن ، ويرتب الى غايـة 3I ديسمبر سنة 1968 في الدرجة السابعة من السلم 13 ، الرقم الاستدلالي الجديد 470 وبدون أقدمية ،

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1390 الموافيق 5 أكتوبر سنة 1970 ، يعين السيد حاج بن عيسى طالب ، متصرفا متمرنا بوزارة السياحة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 22 غشبت سنة 1969 .

بعوجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1390 الموافسة 5 أكتوبر سنة 1970 تنهى ، ابتداء من 20 أبريل سنة 1970 ، مهام السيد أحمد دخسلى ، المتصرف ، كرئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافيق 5 أكتوبر سنة 1970 ، يدرج ويرسم السيد محمد آيت سعدة ، المتصرفين ، ويرتب الى غاية 31 المتصرفين ، ويرتب الى غاية 31

ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يدرج السيد بشير آيت عيسى ، المتصرف المدنى ، فى سلك المتصرفين بصفة متمرن ويرتب الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق بأصل هذا القرار ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافسة ٨ الكتوبر سنة ١٩٧٠ يدرج ويرسم السيد عبد العزيز ادريس، في سلك المتصرفين ويرتب الى غاية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ في الدرجة الاولى من السلم ١٣ مع الاحتفساط بأقدميسة أربعة أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، يعاد ادراج السيد حسين بن حمسزة كمتصرف بوزارة التجارة وذلك ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

بعوجب قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافسة ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تعين الآنسة حسيبة بورنان ، كمترجمة متمرنة بوزارة المالية ، الرقم الاستدلالي الجديسة ١٣٥٠ ، السلم ١٢٠٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يحال السيد مصطفى حمودة ، المتصرف ، على الاستيداع وذلك لأسباب شخصية لمدة سنة ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بشرط الموافقة المسبقة للجنة المتشاوية الاعضاء ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يقبل الطلب الذي تقدم به السيد قادة بوتارن ، المتصرف حول احالته على التقاعد تطبيقا لاحكام المادة ١٤ ، الفقرة الاولى من القرار رقم ٥٥ – ٣٠ المؤرخ في ١٧ فيراير سنة ١٩٥٥ وذلك ابتداء من اليوم الموالى للاعلان عن هذا القرار مع الاحتفاظ بحقوقه في الترتيب ٠

قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الدراسات بمركز التكوين الاداري لوهــران

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافـــق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، يعين السيد بغداد بوداعة ، المتصرف ، مديرا للدراسات بمركز التكوين الادارى لوهران ٠

وينتفع المعنى بالامل بزيادة استدلالية قدرها ٧٠ نقطة

غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الاصلي •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

وزارة التعليم الابتدائي والشانوي

مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافسق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم الابتدائى والشانوى

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 334 المؤرخ فى 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث وطائف كتاب عامين بالوزارات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

يرسم ما يلي

اللادة الاولى: يعين السيد عبد الجميد مهرى ، كاتبا عاما لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

اللادة 2: يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقية

قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعديد تاريخ الانتخابات قصد تعيين ممثلين لموظفي وزارة الصناعة والطاقة للانتخابات للدى اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للموظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ _ ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الصناعة والطاقة ، المعدل بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد تاريخ الانتخابات قصد تعيين ممثلين لموظفي وزارة الصناعة والطاقة لدى اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يؤجل تاريخ الانتخابات قصد تعيين ممثلين لموظفى وزارة الصناعة والطاقة لدى اللجان المتساوية الاعضاء، الى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٠ • وتهم هذه اللجان الاسلاك التالية:

- ـ الاعوان الاداريون ،
- _ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- _ سائقو السيارات من الصنف الاول ،
 - أعوان المكتب،
- _ سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
 - ـ أعوان المصلحة ،
- _ تقنيو الصناعة والطاقة ومفتشو الصناعة التقليدية ،
 - الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية •

اللدة ٢ : يحدد تاريخ الانتخابات قصد تعيين ممثلين لموظفى وزارة الصناعة والطاقة لدى اللجان المتساوية الاعضاء لسلك مدربي الصناعة التقليدية وأعوان التحقيق ، فيما بعد •

المادة ٣: تلغى أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٩٧٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ والمشار اليسه اعسلاه.

اللدة ٤: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القـــرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ ۰ **بلعید عبد السلام**

قراد مؤرخ فی ۱۵ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ یتضمن قائمة المترشحین القبولین للمسارکة فی اختبارات الامتحان المهنی للمستوی قصد ادراجهم فی سلك مدربی الصناعة التقلیدیة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافيق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يقبل الاعوان الآتية أسماؤهم للمشاركة فى اختبارات الامتحان المهنى للمستوى قصد ادراجهم فى سلك مدربى الصناعة التقليدية:

السيد : _ محمد عابد

السيدة : _ فاطمة عريج

السيدة : _ أرملة آيت قاسى عزو المولودة طاوس بن عبد السيلام

السيدة : _ فاطمة بن مولاي

السيدة : ـ هجيرة بومعزة

السيد: _ أحمد بن بركة

السيدة : _ ابن مقدم ، المولودة أمينة شناوي

السيدة : _ زبيدة بوزينة

السيدة : _ نفيسة شرابت

السيدة : _ فضيلة الشريف ، المولودة دحيمن

السيدة : _ فتيخة دراس ، المولودة بونشرة

السيد : _ مصطفى اليبدرى

السيد: _ عبود حناشي

الآنسة : _ عائشة رشيدى

السيد: _ عمارة ساكر

الآنسة: _ كلتومة ياسف

السيدة: _ زكية زميش ، المولودة بوغاني

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

قرار مؤرخ فی ۲۷ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ یولیو سبنه ۱۹۷۰ یتضمن احاله عون علی التقاعد

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ایولیو سنة ۱۹۷۰ یقبل الطلب الذی تقدم به السید.عمرو بن المبارك ، العون الاداری ، حول احالته علی التقاعد تطبیقا للفقرة ۱ من المادة ۱۶ من القرار رقم ۵۰ – ۳۰ المؤرخ فی ۱۷ فبرایر سنة ۱۹۵۰ وذلك ابتداء من أول یولیو سنة ۱۹۷۰ ه

ولتصفية معاشه ، تنهى خدماته ابتداء من أول ينساين سنة ١٩٦٧ ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة فى ٣٠ رجب و ١ و ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر و ١ و ٨ اكتسوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن اعتماد وتجديد اعتماد مراقبى الصندوق الاجتماعي لناحسية الجزائسر

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافسة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد رابح عيواز ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ مبتمبر سنة ۱۹۷۰ یعتمد السید محمد السعید آیت محند کمراقب للصندوق الاجتماعی لناحیة الجزائر لمدة سنتین ابتداء من ۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ ۰

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافسة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد محمد عياطى ، كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافيق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يجدد اعتماد السيد عبد الوهاب شريفي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين أبنداء من ١ فبراير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافيق ٣٠ مبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد رابع حرب ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۹۰ الموافسق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ یعتمد السید محمد حسین ، کمراقب للصندوق الاجتماعی لناحیة الجزائر لمدة سنتین ابتداء من ۲ یونیو سنة ۱۹۷۰

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافىق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يجدد اعتماد السيد شريف مالك ، كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافسة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد محند محند أو السعيد ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين المحدد من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ه

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافسة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد مسعود سلامى ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر الدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافسة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد فرحات تابوجماث ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۹۰ الموافسة ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ تعتمد السيدة مسخر ، المولودة عائشة ماجوبی كعون مراقب للصندوق الاجتماعی لناحية الجزائر للدة سنتين ابتداء من ۲ يونيو سنة ۱۹۷۰ ۰

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد أرزقي عامر موسى ، كمسراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد عمر بوشلاغم ٥ كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيب سنة ١٩٧٠ ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد توفيق قدور ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يسونيسو سنة ١٩٧٠ ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد حميدو خميس ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يــونيـو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١ سعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يجدد اعتماد السيد محمد رشيد العرجان ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ١٧ يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبو يعتمد السيد مخلوف محيو ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد الحلو أمير ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1390 يعتمد السيد حسبن قربوخة ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائن لمدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1970

كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم رقم 70 ـ 159 مؤرخ في 22 شعبان عسام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن اختصاصات كتابسة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

_ وبمقتضى الامر رقم 62 _ 031 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1962 والمتعلق بتنظيم واختصاصات مديرية الدراسيات الاقتصادية والتخطيط ،

_ وبمقتضى الامر رقم 62 _ 051 | 051 _ 051 سبتمبر سنة 1962 والمتضمن تعديل الامر رقم 051 _ 031 _ 0

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 ـ 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تكلف كتابة الدولة للتخطيط باعداد مشاريع مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أساس الاختيارات والتوجيهات الكبرى المقررة من جانب المحافل السياسية العليا للوطن •

اللدة 2: تكلف كتابة الدولة للتخطيط بالقيام في تُطاق مهمتها الرئيسية المشار اليها في المادة السابقة بما يلي:

اعداد المشاريع التوجيهية اللازمة لصياغة المخططات
الاجل الطويل والمتوسط والقصير ،

2 _ تحضير مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم الاشغال الخاصة باعداد المخطط الوطني للتنمية ،

3 ـ العمل على حسن تنفيذ الاشغال المتعلقة بالاعداد المذكور وعلى تنسيقها ومراعاة الجدول الزمنى المتعلق باعداد المخططات في مختلف مستويات المتخطيط ،

4 - تقديم تقرير للمشاريع الخاصة بالمخططات التي تمتد على عدة سنوات والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وذلك تبعا للاقتراحات والمشاريع المتعلقة بتنمية مختلف قطاعات وفروع ونواحى البــــلاد •

المادة 3: تكلف كتابة الدولة للتخطيط بالقيام في نطاق مهمتها الرئيسية بتوجيه المعلومات الدورية الى المحافل السياسية القائمة بالتخطيط، وتتعلق هذه المعلومات بآفاق التنمية الاقتصادية الوطنية المتممة تبعا للدراسات المنجزة حول الطاقات الكامنة في البلاد والامكانيات التي يفتحها تقدم العلوم والتقنيات وحول امكانية تلبية الاحتياجات الاساسية للوطــن •

اللادة 4: تكلف كتابة الدولة للتخطيط ، لاجل القيام بالمهام المشار اليها في المواد السابقة ، بما يلي :

I _ انجاز أو العمل على انجاز جميع الدراسات الاقتصادية العامة أو النوعية اللازمة لاعداد وتنفيذ مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جملته أو للولايات أو البلديات ،

2 ـ القيام بالمراقبة الدائمة لكل دراسة ذات طابع اقتصادى غير انها تختص بقطاع أو بفرع أو بناحية خاصة ويمكن أن يعهد بها الى ادارة أو هيئة أخرى •

توضع في نص نظامي للتطبيق كيفيات تنظيم مراقبة الدراسات الاقتصادية المشار اليها في المقطع السابق ·

المادة 5: تكلف كتابة الدولة للتخطيط ، لكى يمكن تحقيق ملائمة كاملة بين الاهداف المحددة فى المخطط المتوسط الاجل والسياسة الاقتصادية العادية الجارية ، بما يلى :

I ـ رسم اطار المخطط السنوى وتحديد موازناته الكبرى المادية والمالية وتقديم تقرير حول محتوى مشروع المخطط السنوى الذى يجب أن يتضمن على الخصوص طبقا للاحكام المحددة فى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 البرنامج السنوى للاستثمار والبرنامج السنوى للمبادلات الخارجية .

يجب أن تكون الكيفيات العملية لتطبيق الاحكام المشار اليها في المقطع السابق مبينة في نص تنظيمي يوضح على الخصوص ما يلى :

ـ الاتصالات التقنية بين الميزانية العامة للدولة والمخطط السنوى ،

ـ توزيع الاعمال بين مختلف الادارات التي تشارك في صياغة البرامج السنوية المتعلقة باستخدام المخططات المتوسطة الاجل والمشار اليها في المقطع الاول ،

2 - السهر على تطبيق التدابير الخاصة بالسياسة الاقتصادية العادية الجارية والمرتبطة باهداف المخطط وعلى أن يكون كل تدبير آخر من هذا النوع وكذا النصوص ذات المحتوى الاقتصادى والإجتماعي مطابقين لهذه الاهداف م

3 _ تنسيق العميل الاقتصادى والاجتماعى للادارات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات الاخرى الاقتصادية والاجتماعية وذلك لاجل مراعاة أهداف المخططات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية •

المادة 6: تكلف كتابة الدولة للتخطيط ، لكى يمكن أثراء محتوى المخططات والتحسين الدائم لنظام التخطيط ، بما يلى :

I _ اقتراح التعديلات والتصويبات التى قد يلزم ادخالها على المخططات المتوسطة الاجل وذلك خلال مدة تنفيذ المخططات وطبقا لاجراءات المراجعة المحددة أولا على ضوء الحالة التى تكون عليها الانجازات للاهداف ،

2 _ تقديم كل اقتراح ذى طابع اقتصادى أو ادارى يرمى الى تحسين الفعالية لنظام التخطيط وتسيير الاقتصاد الوطنى.

المادة 7: تكلف كتابة الدولة للتخطيط بما يلي :

تنظیم ومراقبة تنفیذ المخططات ،

2 ـ اعلام المحافل السياسية القائمة بالتخطيط بحالة انجاز المخططات وذلك طبقا للفترات الدورية المحددة في النصوص المجارى بها العمــل •

ولهذه الغاية يوضع فى نصوص نظامية التنظيم العسام للمراقبة التقنية المتعلقة بانجاز أهداف المخطط وكذا المسؤوليات والامتيازات لمختلف مستويات التخطيط •

3 - النشر دوريا لبيان هذا الانجاز وبوجه عام عن التطور
الاقتصادى والاجتماعى للبلاد •

المادة 8: تكلف كتابة الدولة للتخطيط بتنظيم وجمع الأنباء الاقتصادية والاجتماعية وبهذه الصفة تسهر على وضع مدارات الاعلام الاحصائي في مكانها وتراقب مجموع النشاطات الاحصائية للبـــلاد •

تحدد بموجب مراسيم واجبات مختلف الاعوان الاقتصاديين في مسائل الاعلام الاحصائي وكذا الاتصالات الادارية والتقنية بين كتابة الدولة للتخطيط والادارات والهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تقوم بنشاطات احضائية لغايات نوعية •

اللاة 9: تنصب كتابة الدولة للتخطيط لكى يمكنها أن تقوم بمهامها كل لجنة أو فرقة عمل من شأنها أن تساعد على اعداد وانجاز المخططات •

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بسطيف في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 70 ـ 160 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 62 ـ 031 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1962 والمتعلق بتنظيم واختصاصات مديريــة الدراســــات الاقتصادية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 62 ـ 051 المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1962 والمتضمن تعديل الامر رقم 62 ـ 031 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1962 والمتعلق باحداث هيئات للتخطيط وبتنظيم واختصاصات المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ، الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للتخطيط الذي يساعده الكاتب العام ، تحتوي على مايلي:

- المفتشية العامة للاقتصاد ،

_ مديرية الاحصاءات ،

- مديرية المحاسبة الوطنية والتقدرات ،

ـ مديرية البرامج ،

- مديرية التنسيق الاقتصادي ،

- مديرية الشؤون العامة .

اللَّهُ 2 : ان مهمة المفتشية العامة للاقتصاد تتضمن مايلي:

- مراقبة الاجوال المادية لانجاز مشاريع الاستثمار ،

ـ مراقبة الشروع في تنفيف الاجراءات ذات الطابع التنظيمي ، المقررة في المخططات ،

- القيام بتحريات حول حركات الاقتصاد الوطني وتسييره في جميع المستويات .

المادة 3: تتلخص مهمة مديرية الاحصاءات في جمع وتركيز وتحرير وتوضيع وتفسير واستغلال المعطيات والمعلومات الاحصائية من كل نوع ولا سيما ما يتعلق منها بالاقتصاد والسكان وبالمالية والتعليم والوضع الاجتماعي والصحي للبلاد . وفي هذا الاطار العام تقوم مديرية الاحصاءات على الخصوص بما يلي:

- تخصيص الاحتكار في مسائل الاعلام الاحصائي للدولة ، وبهذه الصفة تتدخل في كل احصاء او تحقيق يتم بواسطة التنقيب الاقتصادي او الاجتماعي ، وتراقب جميع الاشغال الاحصائية لجميع المصالح او الهيئات العمومية او شبه العمومية أو الخاصة وذلك بواسطة اجراء المشاورات الالزامية - تحرير جميع الاحصاءات اللازمة لاعداد مخططات التنمية والقيام بجميع التحقيقات اللازمة لمراقبة تنفيذها ،

_ حساب جميع المقاييس التأليفية للاقتصاد الوطني ،

_ انجاز واعداد مخططات الاشغال المتعلقة بجميع التحقيقات والاحصاءات ذات المطابع الوطني او الجهوي او القطاعي ، المتممة في ميادين الاقتصاد او السكان او الاجتماع، والقيام بالستغلالها على الآلات الميكانوغرافية أو الايليكترونية وبتحليلها ونشر نتائجها ،

_ القيام بالاحصاء الدوري للسكان ،

_ تحرير قوائم جرد الوحدات الاحصائية والاقتصادية والديمفرافية وجعلها مطابقة للحالة الراهنة .

تتضمن مديرية الاحصاءات:

- المديرية الفرعية للاحصاءات الاقتصادية ،

- الديرية الفرعية للاحصاءات الاجتماعية والديمغر أفية ، وتكلف كل واحدة منهما بالقيام في الميدان الذي يعنيها بالمهام المبينة اعلاه ..

وتتضمن كذلك:

- المديرية الفرعية للاحصاءات الجهوية وتحضير الخرائط، المكلفة بوضع جهاز للاعلام الجهوي وبتنظيم نسخة الخرائط.

المادة 4: تتلخص مهمة مديرية المحاسبة الوطنية والتقديرات في تحضير العناصر التقنية والارتسامات اللازمة لاعداد المخططات المتوسطة والطويلة الاجل وذلك بالاتصال مع مجموع الادارات ذات الطابع الاقتصادي والمديريات الاخرى التابعة لكتابة الدولة للتخطيط وتتضمن:

- ı) المديرية الفرعية للحسابات الاقتصادية المكلفة بمايلي:
- اعداد الحسابات الاقتصادية الراجعة الى الماضي والخاصة بالتنقيب وجمع الادوات اللازمة لاتمام الارتسامات المتوسطة والطويلة الاجل ،
 - القيام دوريا بنشر الحسابات الاقتصادية للأمة .
- 2) تكلف الديرية الفرعية للتقديرات والدراسات بمايلي:

- القيام بكل بحث يهدف الى ادخال التقدم التقني وحصر مواقع التحولات الاقتصادية والاجتماعية في آفاق النمو الطويل الاجل 4

ـ انجاز او العمل على انجاز جميع الدراسات الاقتصادية ذات الطابع العام ، اللازمة لاعداد المخطط والقيام بتركين جميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي المتعلقة بالاقتصاد الوطنى ،

ـ تنسيق ومتابعة تسلسل الدراسات الاقتصادية ذات الطابع العام ، التي يمكن ان تقوم بها ادارات اخرى .

المادة 5: تتلخص مهمة مديرية البرامج فيما يلي:

- تنسنيق الاشغال المتعلقة باعداد البرامج الممتدة على عدة سنوات والتابعة لقطاعات وفروع الاقتصاد الوطني ولنواحي اللاد ،

ـ انجاز او العمل على انجاز جميع الدراسات النوعية اللازمة لتحضير وتنفيذ برامج القطاعات او الفروع او النواحي ،

ب وضع مشاريع البرنامج السنوي للاستثمار والانتاج ،

ــ متابعة ومراقبة البرامج المقررة ،

_ اقتراح كل مقرر ذي طابع تنظيمي وكل تدخل ذى طابع اقتصادي من شأنهما ان يعجل او يحسنا تنفيذ برامج القطاعات او الفروع او النواحي .

وتتضمن اربع مديريات فرعية قطاعية وهي:

- ـ المديرية الفرعية للتنمية الفلاحية والقروية ،
 - المديرية الفرعية للتنمية الصناعية ،
- _ المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية والثقافية ،
- المديرية الفرعية لتنمية الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية .

تكلف كل واحدة منها فيما يخصها بالقيام بالمهام المبينة أعلاه وذلك بالنسبة للفروع والقطاعات المناطة بها •

- _ وتتضمن كذلك:
- _ المديرية الفرعية للتنمية الجهوية الكلفة بالقيام في نطاق السياسة العامة للعمل على محو الفوارق الجهوية وسياسة اللامركزية ، بما يلي:
- _ الحاز أو العمل على الحاز كل دراسة نوعية خاصة بكل الحية ،
- ـ دراسة واقتراح الاختيارات المتممة في المسائل المتعلقة بتهيئة التراب وحصر أماكن الاستثمار وذلك بمناسبة تنفيذ المخططات والبرامج ،
- العمل على جعل برامج التنمية الجهوية والمحلبة متناسقة مع البرامج المقيدة في المخططات لتنمية الاقتصاد الوطني ،

- القيام ، بناء على طلب الحكومة ، بدراسة البرامج الخاصة وبتقديم بيان بشان تنفيذ هذه البرامج ، الى الحكومة .

اللادة 6: تتلخص مهمة مديرية التنسيق الاقتصادي في اعداد المعطيات اللازمة لصياغة القسم السنوي من المخطط وتقترح في هذا الاطار ، بالاتصال الدقيق مع الوزارات الاخرى والمديريات الاخرى التابعة لكتابة الدولة للتخطيط ، جميع التدابير اللازمة لتناسق برامج القسم السنوي المذكور وتقوم بتنسق التنظيم الخاص باستخدام الاجراءات المتعلقة بتنفيذ المخططات السنوية وتكلف أيضا بتحرير التقارير المتعلقب بتنفيذ المخطط وذلك بالتعاون مع المديريات الاخرى التابعة لكتابة الدولة للتخطيط وتتضمن:

I) المديرية الفرعية لموازنات المالية المكلفة بتحليل وتقدير مجموع الموازنات المالية الداخلية والخارجية الخاصة بالقسم السنوي للمخطط وذلك بالتعاون مع الادارة المالية نظرا لاهداف ومتطلبات المخطط المعتد على عدة سنوات وبالنظر اللى تطور الاقتصاد القصير الاجل •

وتقترح في هذا الاطار العناصر اللازمة لتحديد سياسة الموارد والاسعار مع متابعة تطورها .

2) المديرية الفرعية للموازنات المادية المكلفة بالسهر على حسن السير العادي للاقتصاد وذلك بالاستجابة من خلال الدلائل والادوات لتوجيه الاقتصاد ، الى ما يحتاج اليه الوطن من الموال الانتاج واموال الاستهلاك .

وتقوم في هذا الاطار بتحليل ومتابعة تطور الاستهلك وتنظيم التوزيع .

3) المديرية الفرعية لتنظيم الاقتصاد المكلفة بدراسة واقتراح جميع التدابير المتعلقة باستخدام نظام التخطيط وبمتابعة جميع المبادرات ذات الطابع التشريعي او التنظيمي المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي والاجتماعي للبلد وبتنسيقها وفقا المخططات

اللادة 7: تقوم مديرية الادارة العامة بالنسبة لمجمسوع المديريات والمصالح التابعة لكتابة الدولة للتخطيط بمهمة ادارية تتلخص في وضع الوسائل اللازمة لتسييرها رهن اشارتها وتتضمن:

I) المديرية الفرعية للتسيير المكلفة بتدبير الوسائل البشرية والمادية والخاصة بالميزانية اللازمة لحسن تسيير كتابة الدولة للتخطيط.

2) المديرية الفرعية للنشرات والمستندات المكلفة بتنظيم نشرات كتابة الدولة للتخطيط وبوضع مستندات اقتصادية وطنية مركزة وبتسيير المنشآت التابعة لها .

المادة 8: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ..

اللادة 9: يكلف كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

اعلانات وبلاغات

انذاران لقساولين

تندر المقاولة العامة للبناء والاشغال العمومية ، كوشكار الهاشمى ، الكائن مقرها بحى الابيار ، 14 نهج نسيبة مالكى ، مدينة الجزائر (الدائرة السابعة) متعهدة الصفقة الحاصة بالاشغال الكبرى ذات الحصص الحاملة للارقام 1-2-3-5 المتعلقة ببناء نزل سياحى بتيزى وزو والمصادق عليها فى 2 يوليو سنة 1969 من طرف والى تيزى وزو تحت رقم 30 ، بانجاز ما يلى :

أولا _ بانهاء أشغال العزل التي هي موضوع الحصة رقم 3 في أجل قدره 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعــــلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبة •

ثانياً ــ القيام بتزويد الورشة بصفيحات التبليط والصوان وبخزف التغليف المكونة للحصة رقم 7 وذلك في نفس الاجل ·

وان لم تلب المقاولة هذا الاعلان في الاجل المحدد لها أعلاه ،

فستطبق عليها تدابير الاكراه المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغيال العمومية •

تنذر المقاولة العامة للبناء والاشغال العمومية ، كوشكار الهاشمى ، الكائن مقرها بحى الابيار 14 نهج نسيبة مالكى ، مدينة الجزائر (الدائرة السابعة) متعهدة الصفقة الخاصة باللحام والتى هى موضوع الحصة رقم 6 من مشروع بناء نزل سياحى بتيزى وزو ، المصادق عليها من طرف والى تيزى وزو تحت رقم 139 ، بتزويد الورشة بأنابيب المياه وبكل ما يتعلق بالادوات الصحية فى أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعية ،

واذا لم تلب المقاولة هذا الاعلان في الاجل المحدد لها أعلاه ، فستطبق عليها تدابير الإكراه المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال العسبومية •